

Distr.: General
7 December 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة
”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين
والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“:
تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات
الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة،
واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من رابطة المتقاعدين الأمريكية، ومنظمة الفهود الرمادية، والرابطة
الدولية لمساعدة المسنين، والرابطة الدولية لعلم الشيخوخة وطب المسنين،
والشبكة الدولية للتوعية الصحية، والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين،
 والتحالف العالمي للمركز الدولي لدراسات طول العمر، وهي منظمات غير
حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

160113 150113 12-63414 (A)



بيان

نحن، المنظمات غير الحكومية الواردة أسماؤنا أعلاه والمتمتعة بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ نضع في اعتبارنا قراره ٣١/١٩٩٦، الذي يدعو المنظمات غير الحكومية لدعم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، من خلال مشاركتنا في الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة التي تركز على موضوع القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها وتولي الأولوية للمنع ولتطوير خدمات الدعم للفتيات والنساء الضحايا من جميع الأعمار، ندعو جميع هيئات الأمم المتحدة والدول والمجتمع المدني للإقرار إقراراً تاماً بأن المسنات يتعرضن لأعمال العنف وسوء المعاملة والاستغلال، مما يعد انتهاكاً لحق الإنسان المكفول لهن في أن يحددين حياة كريمة خالية من الإيذاء، كما جاء في مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، التي صادقت عليها الجمعية العامة في عام ١٩٩١ (قرار الجمعية العامة ٤٦/٩١، المرفق).

وتعاني المسنات من التمييز القائم على أساس السن. ويواجهن أيضاً الآثار المترتبة للتمييز الجنساني في جميع مراحل حياتهن، بما في ذلك الاستفادة من فرص أقل للحصول على التعليم والخدمات الصحية، وامتلاك قدرة أقل على الكسب والحصول المحدود على حقوق ملكية الأرض، مما يساهم في ضعفهن في سن الشيخوخة، وفقاً لتقرير أعده صندوق الأمم المتحدة للسكان والرابطة الدولية لمساعدة المسنين عام ٢٠١٢ عن الشيخوخة في القرن الحادي والعشرين. كما أن التمييز المزدوج القائم على أساس السن والجنس يعرض المسنات بشكل متزايد لخطر العنف وسوء المعاملة. ولئن كانت البيانات عن سوء معاملة المسنات محدودة، فإن دراسات بشأن انتشار الظاهرة في بعض البلدان تشير إلى أن أكثر من ١٠ في المائة من النساء يتعرضن لسوء المعاملة والاستغلال في سن الشيخوخة. وتُعرف منظمة الصحة العالمية إساءة معاملة المسنين بأنه الإيذاء الجسدي والجنسي والنفسي، والاستغلال المالي، والإهمال، والهجر. ويمكن لفقدان الزوج أيضاً أن يجعل المرأة أكثر ضعفاً؛ كما أن المسنات أكثر عرضة للترمل من المسنين واحتمال أن يتزوجن مرة أخرى احتمال أضعف. ويمكن أن تكون الأرملة والنساء غير المتزوجات عرضة بشكل خاص للفقر وللاستبعاد الاجتماعي. وقد حددت الدراسات الميدانية التي أجرتها الرابطة الدولية لمساعدة المسنين ووثقتها بريدجت سليب (٢٠١٢) أنماط العنف ضد المسنات المتهمات بممارسة السحر وتعرضن للقتل أو تم تجريدهن من متاعهن وممتلكاتهن.

وقد أصدر صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ٢٠١٢ تقريراً يبين أن عدد المسنين الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ سنة فأكثر يتزايد تزايداً كبيراً بالنسبة إلى عدد سكان العالم،

وأن المسنّات يتزايدن بسرعة أكبر من تزايد المسنّين من حيث العدد والنسبة. ووفقاً لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، فإن المضار المتراكمة التي تعاني منها المسنّات بسبب التمييز الجنساني مدى الحياة، علاوة على احتمال أن تعاني المسنّات من الأمراض المزمنة المعوّقة وأن تفتقر غير المتزوجات منهن أو الأرمامل إلى الزوج أو الأسرة مقدمة الرعاية، يعرّض المسنّات بشكل كبير لخطر العنف وسوء المعاملة في سن الشيخوخة.

وتحدد وثيقتان من وثائق الأمم المتحدة أوجه الضعف الخاصة بالمسنّات فيما يتعلق بالعنف والاستغلال، وهما خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢، والتوصية العامة رقم ٢٧ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن المسنّات وحماية حقوقها الإنسانية الواجبة لها. وتعتبر خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة أن المسنّات معرضات بشكل خاص لسوء المعاملة بسبب الفقر وأوجه ضعف أخرى. وتؤكد التوصية العامة رقم ٢٧ فائدة الأخذ بنهج شامل لدورة الحياة يكون مراعيًا وملبيًا لمتطلبات مختلف مراحل حياة المرأة وما يترتب على كل مرحلة عمرية من آثار في تمتع المسنّات بحقوق الإنسان. وتعتبر من جملة ما يثير القلق بشكل خاص أن المسنّات معرضات إلى حد كبير للاستغلال وسوء المعاملة، بما في ذلك سوء المعاملة الاقتصادية، وتلاحظ أن بعض القوانين تنطوي على تمييز محدد ضد الأرمامل المسنّات، وأن بعض الأرمامل يقعن ضحية "انتزاع الملكية". وتركز إحدى التوصيات الهامة على العنف: يقع على الدول الأطراف التزام بصوغ تشريعات تقر بالعنف ضد المسنّات وتحظره، بما في ذلك العنف المنزلي، والعنف الجنسي، والعنف الممارس داخل المؤسسات، ومن ذلك العنف المرتكب بسبب الممارسات والمعتقدات التقليدية.

الثغرات

- حظيت التوصية رقم ٢٧ بدعم الجمعية العامة، إلا أنها غير ملزمة.
- اعتمدت خطة عمل مدريد للشيخوخة بتوافق الآراء، لكنها أيضاً غير ملزمة. وهاتان الوثيقتان وإن كانتا تستحقان الثناء، إلا أنهما ليستا قابلتين للتنفيذ في القانون الدولي. ويشكل ذلك ثغرة واضحة في حماية المسنّات من العنف وسوء المعاملة.

الإجراءات الموصى بها

لمعالجة هذه الثغرة، ندعو اللجنة والأمم المتحدة والمجتمع المدني لالتماس وضع وثيقة حقوق إنسان أقوى (مثل معاهدة دولية ملزمة) لحقوق الإنسان الخاصة بالمسنّين والمسنّات والأرمامل.

و يجب أن تسعى هذه الوثيقة أيضا إلى ما يلي:

- تعزيز احترام حقوق المسنّات لصالح المجتمع ككل
- الإقرار بأن عدد المسنّات في العالم ينمو بمعدل غير مسبوق
- حماية المسنّات، اللواتي هن عرضة بشكل كبير لسوء المعاملة والحرمان والاستبعاد
- تعزيز نظام دولي مخصص لحماية حقوق المسنّات
- كفالة عدم المضي في إهمال حقوق المسنّات في إطار حقوق الإنسان الراهن ذي الصبغة الإلزامية
- معالجة أوجه عدم الاتساق في الحماية الوطنية لحقوق الإنسان الخاصة بالمسنّات
- التأكد من أن صكوك وآليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية تكمل وتعزز بعضها البعض.